



محاضرات في المالية العامة
أ.د. نزار ذياب عساف

المرحلة الثانية

قسم العلوم المالية والمصرفية

التنظيم الفني للقروض العامة

1- شرط القرض العام وطرق صدوره

ان اصدار القرض العام يتطلب اصدار قانون من السلطة التشريعية ، وهذا يعد من المبادئ الدستورية التي تعتمدها معظم دول العالم ، اذ تحدد الشروط وطرق الاصدار لاي قرض تقرر الدولة اصداره ، وسبعين فيمالي شروط القرض وطرق اصداره.

أ- شروط القرض العام

وهي مجموعة من المتطلبات التي تتعلق بأصدار القرض العام ، مثل قيمة القرض وشكل سنداته والفائدة المقررة ، فضلا عن المزايا والضمادات التي تمنح للمكتتبين بالقرض وعلى النحو الآتي:

- مبلغ او قيمة القرض العام ، وهنا قد يحدد قانون القرض قيمة محددة للقرض وقد لا يحدد تلك القيمة ، ففي الحالة الاولى اذا كان القرض محدد القيمة تصدر السندات في حدود هذا المبلغ فقط ، ويغفل باب الاكتتاب بمجرد تغطية المبلغ ، او بانتهاء المدة المحددة للاكتتاب ، وفي الحالة الثانية لاتحدد الدولة قيمة القرض ، وانما تحدد مدة معينة لقبول جميع الاكتتابات التي تستلمها خلال هذه المدة ، وفي مثل هذه الحالة تقبل جميع الاكتتابات مهما كان مقدارها اذا قدمت في المدة المحددة .

- شكل سندات القرض – يكون القرض بصيغة او بشكل سندات حكومية تصدرها الدولة ، وتطرحها للاكتتاب بهذه الصيغة ، وقد تكون هذه السندات اسمية او لحاملها او مختلطة ، اذ ان السندات الاسمية تكون باسم مالكها ولا يمكن لغيره التصرف فيها . اما السندات بصيغة لحاملها فلا تحوي اسم مالكها وبالتالي يمكن ان تنتقل ملكيتها بمجر التسلیم باليد، في حين تأخذ السندات المختلطة شكلا وسطا بين النوعين المذكورين حيث تجمع مزايا السندات الاسمية بما يتعلق بالتسجيل وعدم نقل الملكية الابعد تغيير البيانات المثبتة في سجل المكتتبين من جهة ، ومزايا السندات لحاملها من حيث تحصيل الفوائد ، وذلك بواسطة كاوبونات بالفائدة التي تدفع لحاملها في تاريخ معين .

- سعر الاصدار والفائدة : يصدر القرض بأحد سعرين اما بسعر التكافؤ او بأقل منه ، ويقصد بسعر التكافؤ : عندما تكون القيمة الاسمية للسند معادلة للقيمة الفعلية التي تحصل عليها الدولة .

اما بأقل من سعر التكافؤ : اذا كانت القيمة الاسمية للسند اكثراً من القيمة الفعلية التي تحصل عليها الدولة ، ويعد الفرق بمكافأة الاصدار او مكافأة التسديد .
وتعتبر طريقة الاصدار بسعر التكافؤ هي الطريقة المفضلة ، اذا كانت الاموال المطلوبة للاكتتاب بالقرض متوفرة في السوق المالي ، بالشكل الذي يعطي قيمة القرض بسهولة ، في حين يمكن ان يصدر بأقل من سعر التكافؤ لتشجيع المكتتبين على الاقبال عليه .

وبالنسبة لسعر الفائدة فأن الدولة تراعي في تحديده عدداً من الاعتبارات اهمها ما يأتي :

- حالة الاسواق المالية
- مركز ائتمان الدولة
- حجم مبلغ القرض المطلوب ومدته
- احتمال تغير سعر الفائدة
- المزايا التي تمنح للمقرضين
- مواعيد دفع الفوائد

المزايا والضمانات الممنوحة للمكتتبين

بغية ترغيب الافراد على عملية الاكتتاب وتشجيعهم على شراء سندات القرض العام الذي تصدره الدولة تقرر منحهم مزايا وضمانات لتحفيزهم على الاوراق و تعمل على طمئنتهم ومن ابرز هذه الامتيازات التأمين ضد خطر انخفاض قيمة النقود، بأعتماد سعر فائدة مرتفع لتعويض ما يتحمل من انخفاض في قيمة النقود عند فترة السداد، كذلك يمكن ربط قيمة القرض الحقيقية بمال عيني مثل الذهب والعملات الاجنبية .

ب) طرق اصدار القرض العام

1- الاكتتاب العام المباشر

تتولى الدولة بموجب هذه الطريقة طرح سندات القرض العام مباشرة وتقديمها لمن يطلبها، بعد ان تحدد موعد بداية الاكتتاب ونهايته ، وشروط القرض والمزايا التي تمنح للمقرضين ، وفي هذه الطريقة يقوم الافراد الراغبين بالأكتتاب بشراء السندات من المصارف التجارية او البنك المركزي او وزارة المالية ومكاتب البريد .

2 – الاكتتاب المصرفي

بموجب هذه الطريقة تقوم الدولة ببيع جميع سندات القرض العام الى البنوك والمؤسسات المالية ، وتترك لهذه المؤسسات حرية بيعها للجمهور بشكل مباشر ، او في سوق الاوراق المالية وبالسعر الذي تحدده تلك المؤسسات المالية ، وتميز هذه الطريقة بانها تمكن الدولة من الحصول على قيمة القرض بسرعة ، ولكن منعيوبها ان الدولة تخضع من سعر السند من اجل ان تتيح لتلك المؤسسات المالية تحقيق ارباح

جراء تعاملها ببيع هذه السندات . وهنا تجدر الاشارة الى انه في الطريقة الاولى تحصل البنوك على عمولة محددة اما في هذه الطريقة فأن البنوك تحصل على ارباح قد تفوق نسبة العمولة .

3- الاكتتاب بالمزايدة

تقوم الدولة بموجب هذه الطريقة بطرح سندات القرض على الافراد والبنوك باسلوب المزايدة دون ان تحدد سعر ادنى للسنن ، وقد تقبل الدولة الاكتتاب في سندات القرض بأقل من سعر التعادل الذي يمثل المبلغ الاسمي الذي يصدر به السنن .

4 – الاصدار في البورصة

في بعض الاحيان تسلك الدولة سلوك المشروعات الخاصة ، فتقوم بعرض سندات القرض العام للبيع في سوق الاوراق المالية ، أي في البورصة وتبيعها بالسعر الذي يناسبها في كل يوم من ايام البورصة ، وتحتاج هذه الطريقة المتابعة والاطلاع على تقلبات الاسعار فيها ، الا ان من عيوبها انها محدودة لعدم قدرة الدولة على عرض المزيد من السندات في وقت واحد .

انقضاء القرض العام

يقصد بأنقضاء القرض العام التخلص من عبئه المالي المترتب على الدولة جراءه الذي يتمثل بأصل القرض والفوائد المستحقة له ، أي اطفاءه وبطريقتين ، الاولى التخلص من القرض نهائيا بالوفاء به ، والثانية استهلاك الدين وهو ايضا صورة من الوفاء به .

1- وفاء القرض العام

الوفاء بالقرض العام هي الوسيلة الاعتيادية لانقضاء القرض ، عن طريق رد القيمة الاسمية للسندات الى اصحابها ، والمقصود به هو تسديده دفعه واحدة ، وغالبا ما ترد القروض العامة قصيرة الاجل بهذه الطريقة أي بطريقة التسديد دفعه واحدة ، على عكس ما يتعلق بالقروض الكبيرة طويلة الاجل ومتوسطة الاجل التي لاتقوم الدولة بتسديدها دفعه واحدة بل تستهلكها على مدى سنوات .

اما القرض المؤبد فلا تحدد الدولة موعدا لانقضائه والوفاء به بل ستقوم بذلك متى ارادت ، وحسب ظروفها المالية على ان طريقة التسديد لمثل هذه القروض سيتم بالاقساط وليس السداد بدفعه واحدة .

2- استهلاك القرض العام

يقصد باستهلاك القرض العام قيام الدولة بتسديده بشكل دفعات (اقساط) الى المقرضين حتى يتم التخلص منه بشكل كامل ونهائي ، ويتم استهلاك القرض تدريجيا وخلال فترة محددة وباساليب محددة .

وهناك عدة اساليب فنية لاستهلاك القرض العام يمكن للدولة اعتمادها مثل :

أ- الاستهلاك على شكل اقساط سنوية محددة

وهو الاسلوب الاكثر استخداما في استهلاك القروض ، اذ تقوم الدولة على وفق هذا الاسلوب بدفع جزءا من من قيمتها الاصيلية لحملة السندات سنويآ مع الفائدة المستحقة عليها ، الى ان يتم استهلاك السندات بمرور الزمن اي تسديد القرض.

ب- الاستهلاك بطريقة القرعة

بحلول اجل التسديد يتم اخراج نسبة معينة من السندات في كل سنة لاجراء عملية قرعة وتسديد قيمتها لاصحابها كاملة ، وتقوم الدولة بتكرار هذه العملية أي القرعة الى ان يتم استهلاك جميع السندات .

ت- الاستهلاك باسلوب تدخل الدولة لشراء السندات من سوق الاوراق المالية
ويتم ذلك عندما يكون سعر السندات اقل من سعر التعادل وان قيمتها اقل من القيمة الاسمية الاصيلية ، اذ سيكون الفرق بين السعرين ربح للدولة .

ث- تدبير الموارد لاستهلاك القرض العام

تقوم الدولة وفقا لهذا الاسلوب بتخصيص الموارد الازمة للتخلص من عبء ديونها العامة عن طريق الاستقطاع من ايرادات الموازنة العامة للدولة ، فقد يكون مصدر هذه الایرادات الفائض الذي ينشأ عن زيادة الایرادات العامة على النفقات العامة، سواء كان ذلك الفائض من حصيلة الضرائب او غيرها من مصادر الایرادات العامة .

الآثار الاقتصادية للقروض العامة

ترك القروض العديد من الآثار على الوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة ، لاسيما بعد ان توسيع الحاجة اليها في اطار النمو المتزايد للنفقات العامة والذي يتطلب المزيد من الایرادات العامة الازمة لتمويلها ، وقد أصبحت الاسباب التي تدفع الدولة اليها كثيرة ومتعددة ، وقد اكد معظم علماء المالية العامة ان

القروض العامة لم تعد مصدر تمويل الانفاق العام فحسب ، بل أصبحت اداة مهمة من ادوات السياسة المالية ، اذ تستخدم للتأثير في النشاط الاقتصادي وبخاصة في حالي التضخم والركود ، فضلا عن امكانية استخدامها في عملية اعادة توزيع الخل القومي للحاضر او للمستقبل ، وتخالف الاثار الاقتصادية للقروض عن تلك الاثار التي تتركها الضرائب بهذا الاتجاه ، لاسباب متعددة منها ان القروض اختيارية اصلا ، بينما الضرائب اجبارية ، وان القروض لا تترتب عليها نقص في اموال الافراد ودخولهم على عكس ما هو عليه في حالة الضرائب ، انما يتربت عليها تغيير في شكل الثروة او الدخل ، ومن حيث مصدر الاموال المفترضة فإنه يختلف عن المصدر الذي تدفع منه الضريبة .

اما الاثار الاقتصادية للقروض فأنها تتوقف على عوامل متعددة منها :

- 1- نوع التنظيم الفنى الذي تتبعه هذه القروض.
- 2- مصدر الاموال المتحصلة منها القروض وتلك التي تستخدم في تسوية عبئها.
- 3- طبيعة النفقات العامة التي تمولها القروض وهل هي استهلاكية ام استثمارية .
- 4 – الاموال الازمة لخدمة العبء الناشئ عنها .

ومن جانب اخر فأن القرض العام يمر بعدة مراحل وان لكل مرحلة منها اثارها الاقتصادية وهذه المراحل هي :

- 1- مرحلة الاقراض .
- 2- مرحلة انفاق الاموال المفترضة .
- 3- مرحلة تسديد القرض .

وعموما يمكن القول ان الاثار التي تسببها القروض على الاقتصاد القومى تتوقف بشكل رئيس على المصدر النهائى للاموال المفترضة ، فإذا كان المصدر هو مدخلات الافراد والهيئات الخاصة ، تكون الدولة قد حصلت على جز من القوة الشرائية الداخلة في التداول ، وقد يتمثل في قوة شرائية جديدة تضاف الى السابقة المتداولة التي يقوم الاقراض العام بخلقها ، او عن طريق وضع قوة شرائية أجنبية تحت تصرف الدولة في حال القروض الخارجية ، ويمكن توضيح تلك الاثار حسب المراحل كما يأتي :

اولا – الاثار المرتبطة على عملية الاكتتاب (الاقراض)

تتوقف الاثار الاقتصادية لعملية الاقراض في مرحلة الاكتتاب على مصدر الاموال المفترضة، فأى دولة يمكنها الاقراض من الافراد او الهيئات المالية او من البنك центрالى والبنوك التجارية ، وقد تفترض من الخارج .

1- آثار الاقتراض من رأس المال الخاص والتوسيع في الائتمان

يكتسب الأفراد والهيئات الخاصة من المؤسسات المالية كشركات التأمين والبنوك وغيرها في سندات القروض العامة من مدخراهم المعدة للاستثمار او من حصيلة مالديهم من سندات المشروعات الخاصة، وهذا يعني ان الدولة تلجأ الى رأس المال الخاص ، وهي حينما تستعين بهذه الوسيلة فأنها تقطع جزء من القوة الشرائية التي كانت في التداول، الامر الذي يترتب عليه اثار اقتصادية تتصل بكل من الادخار والاستهلاك والاستثمار وحسب ظروف ومتطلبات السوق وما قد تتضمنه السندات ذاتها من مزايا .

ومن جانب اخر اذا ما استعانت الدولة بالمؤسسات المالية المتخصصة مثل البنك المركزي والمصارف التجارية فإن وضع الاموال المقترضة سيختلف، اذ لا تسحب الدولة مبلغ القرض من مدخلات موجودة ناتجة عن دخول سابقة ، بل من توسيع نقدى وائتمانى يضيف قوة شرائية جديدة ، وبهذه الحالة يترتب على ذلك زيادة في التداول النقدي وحسب قدرة النظام المصرفي على خلق الودائع ، وفي مثل هذه الحالات فأن القوة الشرائية الجديدة تضاف الى تلك التي كانت موجودة في التداول من قبل ، ولا يترتب على الاقتراض من المصارف التجارية في الظروف الاعتيادية اية اثار انكماسية ، لأن شراء السندات ناشئ عن التوسيع في الائتمان .
اما الاقتراض من البنك المركزي فستكون له آثار توسعية .

2- الآثار المترتبة على الاقتراض برؤوس اموال أجنبية

تشكل القروض الخارجية مصدراً مهماً من مصادر التمويل وتحتل مكانة خاصة بالنسبة للدول الدائنة والمدينة ، لما لها من آثار دولية مختلفة ، اذ يترتب على القروض المقدمة من الدول الأجنبية او الهيئات الدولية المتخصصة في مجال الاقراض لدولة معينة ، وضع قوة شرائية تحت تصرف الدولة المقترضة ، لتسعين بها في زيادة رصيدها من العملات الأجنبية والى تحسين وضع ميزان مدفوعاتها، وفي حال استخدمت حصيلة القرض في شراء سلع وخدمات فأن الآثار التي يترتب عليها تتوقف على نوع السلع المستوردة ، فإذا كانت سلع استهلاكية فأنها ستزيد من عرض السلع وبما يؤدي الى مقاومة ارتفاع الاسعار في الداخل ، وفي حال كانت السلع انتاجية فسيؤدي الى التوسيع في الاستثمار ورفع مستوى الدخل القومي .

ثانياً: آثار انفاق الاموال المقترضة من الداخل والخارج

يمكن للدولة ان تنفق حصيلة القرض الداخلي في داخل الدولة او خارجها ، كما يمكن لها ان تنفق حصيلة القرض الخارجي في الداخل ، ولكل منها آثارهما الاقتصادية :

1- الآثار المترتبة على انفاق القروض الداخلية

كما سبق الاشارة الى انه تستطيع الدولة ان تنفق حصيلة القرض الداخلي في داخل الدولة الذي اقترضته فيها ، مثلاً تستطيع ان تنفقه خارجها كذلك ، وفي كلتا الحالتين تترتب على ذلك الانفاق آثار معينة ، ففي حالة انفاق القرض الداخلي ضمن حدود الدولة ، فإن الآثار التي ستترتب على هذا الانفاق سيكون توسيعيا ، وسيكون آثارها اكبر في حال كان مصدر الاموال المقترضة غير موظفة أي كانت مكتنزة او اموالاً خلقها البنك المركزي والمصارف التجارية بواسطة التوسع في الائتمان ، وهنا يضاف طلب الدولة على السلع والخدمات الى طلب الافراد بدلاً من يحل محله .

اما اذا انفقت الدولة حصيلة القرض الداخلي خارج اقليم الدولة ، فإنها في هذه الحالة لاتدخل في منافسة مع الافراد والمشاريع الخاصة على السلع والخدمات في السوق الداخلية .

2- الآثار المترتبة على انفاق القرض الخارجي في الداخل

ان قيام الدولة بانفاق حصيلة القرض الخارجي في الداخل ، يمكن ان يؤدي الى حدوث التضخم عندما يكون الاقتصاد في وضع يسمح بذلك ، وفي حالة اكبر مما لو كان القرض داخلياً وانفق في الداخل، لأن القرض الخارجي لا يعمل ولا يؤثر في القوة الشرائية بالنسبة للدولة المقترضة ، لأن القرض الخارجي تستخدمه الدولة لمنافسة الافراد على السلع والخدمات ، وهذه المنافسة اما ان تؤدي الى زيادة الانتاج لمقابلة الطلب الجديد ، او تترتب عليه زيادة في الاسعار ، وبالطبع فإن ذلك يتوقف الى حد بعيد على وضع الاقتصاد ومدى قدرته على الاستجابة للطلب الجديد الذي انشئه انفاق القرض الخارجي في الداخل .

ثالثاً: الآثار التي تترتب على خدمة العبء المالي للقرض العام

تجدر الاشارة الى ان الآثار الاقتصادية التي تترتب على خدمة العبء المالي للقروض العامة تختلف عن تلك الآثار التي تترتب على اصداراتها وتكون في هذه الحالة معاكسة لها ، سواء بالنسبة للقرض الداخلي او القرض الخارجي وكما في ادناه :

أ – آثار تسديد القروض الداخلية

في حال تم تسديد القرض العام من حصيلة الضرائب بأعتبارها المصدر الرئيس للإيرادات العامة فإن ذلك سيترتب عليه اقتطاع جزء من دخول دافعي تلك الضرائب وتحويلها إلى أموال توزع على المكتتبين في القرض العام ، وتتوقف آثارها بالنسبة للاستهلاك والاستثمار على الكيفية التي يتم بها استخدام هذه الأموال، فعندما توجه جميعها إلى الاستهلاك ستزيد من حجمه، وهذا قد يكون مستبعداً لما يترتب عليه من حرمان المستفيدين من دخول متأتية من استثماراتهم ، وغالباً ما يتم توجيه هذه الأموال نحو استثمارات مختلفة ، وفي هذه الحالة تكون أمام احتمالين -- الأول : أن يكتب أصحاب الدين (القرض) بعد الوفاء به في قروض عامة جديدة ، وعندئذ تتحدد الآثار الاقتصادية للقرض الجديد وفقاً لطريقة استخدامه من قبل الدولة .

الثاني : أن يقوم أصحاب القرض باستثمارات خاصة ، وفي هذا الحالة سيترتب عليها زيادة في حجم المدخرات ، الامر الذي يؤدي إلى حصول انخفاض في سعر الفائدة بحكم زيادة الكمية المعروضة من النقود ، وهذا يشجع المنتجين على التوسع في الانتاج.

ب – آثار تسديد القروض الخارجية

يتوجب على الدولة المقترضة أن ترد أصل الدين مع ما يترتب عليه من فوائد، وهو يمثل العبء الحقيقي الذي يتحمله الاقتصاد القومي في هذه الدولة ، وهذا يعني استقطاع جزء من الناتج القومي لحساب الدائنين الأجانب وتحويله إلى خارج الدولة للوفاء بالالتزاماتها بموجب اتفاقية القرض الأجنبي .

ولكي تتمكن الدولة المقترضة من سداد ديونها الخارجية لابد من وجود فائض في الانتاج من السلع والخدمات المطلوبة في الخارج تستطيع تصديره لتحصل مقابل ذلك على العملات الأجنبية اللازمة للسداد .

ولكون قدرة الدولة على تسديد قروضها الخارجية محكومة بطبيعة صادراتها ومدى مرونة الطلب عليها من جانب ، وحجم القرض واسعار فائدته وأجاله من جانب آخر ، فضلاً عن ما يتتوفر من احتياطات من الذهب والعملات المقبولة في التداول الدولي .

وانطلاقاً من هذه الحقائق فإن على الدولة المقترضة أن توجه القروض الأجنبية نحو زيادة الاستثمارات ، ورفع مستوى الدخل القومي ، وانتاج السلع التي يمكن تصديرها للخارج ، او السلع التي تسد الطلب المحلي بما يحقق توفيراً بالعملة الأجنبية.